اذنيه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا
بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسال بعض اصحابنا ابا جعفر
عليه السلام فقال له ابدا بمكة او بالمدينة فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار
ويقدر على ان يبدا بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين
فاحتاج الى الاخذ شاء او ابى فلا خيار له فى ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدا
بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبى والائمة
صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون
ذلك والافضل له ان يبدا بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدون بالمدينة افضل او بمكة
فقال بالمدينة الصلوة فى مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل
فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابى نصر روى عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال يستحب الصلوة فى مسجد الغدير لان النبى صلى الله عليه وآله اقام فيه امير
المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة فى مسجد غدير خم
بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابى عليه السلام يامر
بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة
الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر فى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه ثم نظر الى الجانب
الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابى حذيفة وابى عبيدة
الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون

فنزل

فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبى
روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى
المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبى
فان كنت فى وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلوة فانزل
فيه قليلا فان النبى صلى الله عليه واله قد كان يعرس فيه ويصلى فيه وروى على بن
مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك
ان جمالنا مر بنا ولم ننزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وسال العيص بن
القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل فى المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس
هو ان يصلى فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا باب تحريم المدينة وفضلها
روى زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودى الناضح وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروى فى خبر اخر ان
ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذى حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى فى
وعير وهو الذى حرم وليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك وروى ابو بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة من ذباب
الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وساله يونس بن يعقوب فقال يحرم على
فى حرم رسول الله صلى الله عليه واله ما يحرم على فى حرم الله عز وجل قال لا
وروى ابان عن ابى العباس يعنى الفضل بن عبد الملك قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة فقال نعم حرم بريدا فى بريد عضاهها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)